

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴽⵔⵉⵙ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵏ ⵓⴽⵔⵉⵙ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة

إخراج التلاميذ من القسم

من المعالجة الإدارية إلى المعالجة التربوية

تصميم العرض

تقديم؛

1. النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للظاهرة
 2. خطورة إخراج التلاميذ من القسم (المسؤولية المدنية والتقصيرية)
 3. رصد حالات إخراج التلاميذ من القسم
 4. المخالفات التي يرتكبها التلاميذ داخل المؤسسة
 5. الاجراءات التدبيرية للإدارة
 6. ظاهرة شغب التلاميذ داخل القسم
 7. إخراج التلاميذ من القسم : الأساليب الوقائية التربوية
 8. إخراج التلاميذ من القسم : الأساليب العلاجية التربوية
- خاتمة؛

تقديم :

تعتبر ظاهرة إخراج التلاميذ من القسم واقعا منتشرا جدا في مؤسساتنا التعليمية، بدعوى عدم الالتزام بالزي المدرسي أو عدم إحضار الكتاب المدرسي أو عدم انجاز التمارين أو القيام بالشغب أو الثرثرة مع زميل أو زميلة أثناء حصة الدرس وما إلى ذلك ... ومع استفحال الظاهرة و ما يترتب عنها من مضاعفات تربوية وقانونية، واستنادا إلى المبررات التشريعية والقانونية والتربوية.... ورغبة في تشخيص العوامل المسببة لها وإيجاد الحلول العلاجية لها، ارتأينا أن نساهم من خلال هذا العرض المتواضع في تسليط الضوء على هذه الظاهرة لنكتشف مظاهرها وتجلياتها، وكيف يتعامل معها المجتمع المدرسي كل حسب موقعه.

1- النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للظاهرة

إن القاعدة السائدة تقتضي الاحتفاظ بالتلميذ داخل الفصل من أجل تعليمه وتهذيبه وحمايته وبالتالي فإن مخالفة هذه القاعدة لا تكون واردة إلا بتقرير مفصل يرفعه الأستاذ المعني إلى إدارة المؤسسة، وهنا بالذات، ما يقتضيه تفعيل أدوار الحياة المدرسية، كما ينص عليه أيضا، النظام الداخلي للمؤسسة.

فقد جاء في دليل الحياة المدرسية الصادر في غشت 2008 بالصفحة 93 :
" لا يسمح لأي مدرس بحرمان أحد تلامذته من الدرس، إلا عند إحالته على إدارة المؤسسة بسبب قيامه بسلوك يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي للحصة، وينجز تقريرا في الموضوع يسلم للإدارة التي تتخذ الإجراءات القانونية اعتمادا على الأجهزة المعدة لهذا الغرض".

✓ ورغم ما ورد في دليل الحياة المدرسية حول عدم السماح بإخراج التلاميذ من الفصل إلا في حالة عرقلة السير الطبيعي للحصة، فإن العديد من الأساتذة اعتبر عدم إحضار الكتاب المدرسي بمثابة عرقلة للسير الطبيعي للحصة، مما دفع بالوزارة إلى إصدار مذكرة جديدة في هذا الشأن من أجل رفع اللبس (المذكرة الوزارية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2009 في موضوع: الكتب والأدوات المدرسية المقررة بالتعليم الثانوي الإعدادي) تدعو إلى :

” اجتناب عدم قبول المتعلمين والمتعلمات بالقسم أو حرمانهم من متابعة الحصة التعليمية- التعلمية بسبب عدم اقتناء الكتب واللوازم المدرسية؛ وفي هذه الحالة ينبغي البحث عن الأسباب وإيجاد الحلول التربوية المناسبة ”.

2- خطورة إخراج التلاميذ من القسم

إخراج التلميذ من الفصل "دون إذن من الإدارة" عمل غير قانوني رغم كون الكثير من الأساتذة يقومون به، إلا أنها مغامرة غير محسوبة المخاطر.

وينص الفصل 85 مكرر من قانون العقود والالتزامات المغربي على :

« يسأل المعلمون وموظفو إدارة الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل للأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت مراقبتهم، والخطأ أو عدم الحيلة أو الإهمال الذي يحتاج به عليهم باعتباره السبب في حصول فعل ضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة ».

فالتلميذ يكون تحت المسؤولية المدنية للمؤسسة التعليمية خلال فترة التدريس المحددة في استعمال الزمن، بحيث إذا تعرض أثناء هذه المدة لأي حادث، تكون إدارة المرفق مسؤولة عما حدث له، وتتم إداريا وقضائيا مساءلة كل من كانت له مسؤولية رعاية التلميذ.

وقد ورد في الصفحة 57 من كتيب "المرشد التضامني" لسنة 2003/2004
الذي يصدره التضامن الجامعي ما يلي :

".... إن التلاميذ عندما يلجون المؤسسة التعليمية حسب استعمال الزمن
الخاص بهم يصبحون تحت مسؤوليتها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال
إخراجهم إلى الشارع بدعوى غياب معلمهم. فالمؤسسة التعليمية مسؤولة
قانونيا عن التلميذ منذ التحاقه بها طبقا لجدول حصصه، وبالتالي يتحمل
مسؤوليته من ثبت عليه الإخلال بواجبه وبالإجراءات القانونية، وكل رفض من
طرف معلم لاستقبال تلميذ معلمهم يدخل تحت طائلة الإخلال بالواجب.»

وقد جاء في مجال حقوق وواجبات الأفراد وخصوصا في المادة 16: "جعل
مصلحة المتعلمين فوق كل اعتبار"؛

(*) حقوق وواجبات الأفراد (الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية)

3- رصد حالات إخراج التلاميذ من القسم

الحالات	التدابير الإدارية المتخذة
- حين يتسبب التلميذ في عرقلة سير الدرس و إقدامه على فعل خطير.	- ينجز الأستاذ تقريراً في الموضوع يسلم للإدارة ويقترح على الحراسة العامة إما : - إحضار ولي الأمر قصد إخباره بالمخالفة وتدوينها في الملف المدرسي؛ - أو إحضار ولي الأمر وتوقيع التزام مصادق عليه؛ - أو إحالة التلميذ على مجلس الانضباط. في هذه الحالة يجب على الأستاذ موافاة الإدارة التربوية بتقرير مفصل عن المخالفة التي ارتكبها التلميذ، ويرفق بتقرير الحارس العام الذي يبدي رأيه في الموضوع.

التدابير الإدارية المتخذة	الحالات
- لا يقبل التلميذ في القسم بعد 5 دقائق من التأخر إلا بعد تقديمه لورقة الدخول، وإن تجاوز تأخره 10 دقائق فلن يقبل إلا في الحصة الموالية.	- حين يتأخر التلميذ عن موعد الدرس.
يقوم الحارس العام بإخراج التلميذ المعني من القسم ويعتبر غائبا مادام لم يتم بتسوية وضعيته مع الإدارة.	- حين يتخلف التلميذ عن الحضور في حصة سابقة.
- لا تقوم الإدارة بإعادة هؤلاء التلاميذ إلى أقسامهم تحت حجة خرق بنود النظام الداخلي للمؤسسة. مطالبة التلاميذ بمغادرة المؤسسة من أجل تصحيح وضعهم ثم العودة لاستئناف الدراسة.	- حين يخرق التلميذ النظام الداخلي للمؤسسة بسبب حلاقة غريبة أو سراويل ممزقة...

2- خطورة إخراج التلاميذ من القسم

إخراج التلميذ من الفصل "دون إذن من الإدارة" عمل غير قانوني رغم كون الكثير من الأساتذة يقومون به، إلا أنها مغامرة غير محسوبة المخاطر.

وينص الفصل 85 مكرر من قانون العقود والالتزامات المغربي على :

« يسأل المعلمون وموظفو إدارة الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل للأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت مراقبتهم، والخطأ أو عدم الحيلة أو الإهمال الذي يحتاج به عليهم باعتباره السبب في حصول فعل ضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة ».

فالتلميذ يكون تحت المسؤولية المدنية للمؤسسة التعليمية خلال فترة التدريس المحددة في استعمال الزمن، بحيث إذا تعرض أثناء هذه المدة لأي حادث، تكون إدارة المرفق مسؤولة عما حدث له، وتتم إداريا وقضائيا مساءلة كل من كانت له مسؤولية رعاية التلميذ.

التدابير الإدارية المتخذة	الحالات
- لا يقبل التلميذ في القسم بعد 5 دقائق من التأخر إلا بعد تقديمه لورقة الدخول، وإن تجاوز تأخره 10 دقائق فلن يقبل إلا في الحصة الموالية.	- حين يتأخر التلميذ عن موعد الدرس.
يقوم الحارس العام بإخراج التلميذ المعني من القسم ويعتبر غائبا مادام لم يتم بتسوية وضعيته مع الإدارة.	- حين يتخلف التلميذ عن الحضور في حصة سابقة.
- لا تقوم الإدارة بإعادة هؤلاء التلاميذ إلى أقسامهم تحت حجة خرق بنود النظام الداخلي للمؤسسة. مطالبة التلاميذ بمغادرة المؤسسة من أجل تصحيح وضعهم ثم العودة لاستئناف الدراسة.	- حين يخرق التلميذ النظام الداخلي للمؤسسة بسبب حلاقة غريبة أو سراويل ممزقة...

التدابير الإدارية المتخذة	الحالات
- يقوم الحارس العام بإرجاع التلميذ المعني إلى الفصل بعد إقناع الأستاذ بعدم قانونية إخراجهِ لهذا السبب طبقاً للمذكرة 94 . - وفي هذه الحالة ينبغي البحث عن الأسباب وإيجاد الحلول التربوية المناسبة، وخاصة من خلال تفعيل دور جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ. - اجتهد الإدارة في البحث عن حلول (البحث عن شريك أو مانح،..)	- عدم إحضار التلميذ للكتاب المدرسي أو دفتر الملخصات

4- المخالفات التي يرتكبها التلاميذ داخل المؤسسة

أ - مخالفات من الدرجة الاولى (بسيطة):

- ☐ عدم التقيد بالزي المدرسي ؛
- ☐ عدم إحضار الدفاتر والمقررات ؛
- ☐ عدم إنجاز الواجبات المنزلية ؛

ب - مخالفات من الدرجة الثانية (متوسطة):

❑ الكتابة والحفر على الجدران أو الأبواب وفي أي مكان غير مخصص لذلك؛

❑ العبث بالممتلكات المدرسية أو أجهزتها؛

❑ الشجار اللفظي مع الغير أو استخدام التهديد ضده؛

❑ حيازة أو نشر المواد الإعلامية المنافية للأخلاق؛

❑ النطق بألفاظ بذيئة أمام الزملاء أو المدرسين أو العاملين بالمؤسسة؛

❑ جلب المواد أو الألعاب الخطيرة مثل المفرقعات أو المواد

الكيماوية إلى المؤسسة؛

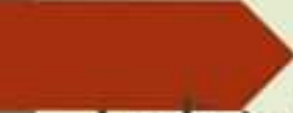
ج - مخالفات من الدرجة الثالثة (الخطيرة):

- ❖ إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات وتجهيزات المدرسة و
الزملاء والمدرسين والعاملين بالمؤسسة؛
- ❖ السلوكية الشاذة والمنافية للأخلاق؛
- ❖ تعمد إلحاق الأذى الجسدي بتلميذ آخر؛
- ❖ سرقة ممتلكات الآخرين؛
- ❖ ممارسة التدخين وما يشبهه؛
- ❖ حيازة المخدرات أو الترويج لها داخل المدرسة؛

5- الإجراءات التدبيرية للإدارة

❖ ينبغي التذكير أن مسؤولية التأديب داخل المؤسسات التعليمية قد عرفت بدورها تغيرا على مستوى السلطة المخولة باتخاذ العقوبة التأديبية المدرسية.

❖ ففي الوقت الذي منح فيه مرسوم 11 فبراير 1972 مدير المؤسسة سلطة التأديب، من خلال تنصيب المادة 11 من ذات المرسوم على أنه "يتحمل المدير المسؤولية التربوية والإدارية والمالية للمؤسسة ويسهر على سير الدراسة ويحافظ على النظام والتأديب"، فإن المرسوم رقم 2.02.376 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتاريخ 25 يوليو 2002، يعد نصا مرجعيا أساسيا في تأطير وتقنين عملية إصدار العقوبات التأديبية في حق التلاميذ المخالفين لقوانين العمل التربوي بالمؤسسات التعليمية، حيث منحت المادة 29 منه مجالس الأقسام بالمؤسسات التعليمية صلاحية اقتراح قرارات تأديبية في حق التلاميذ والتلميذات غير المنضبطين وذلك بالاستناد لمقتضيات الأنظمة الداخلية لمؤسساتهم التربوية. لقد ظلت السمة الغالبة لهذه العقوبات هي مراوحتها بين الإنذار والتوبيخ والطرء المؤقت ثم الطرد النهائي من المؤسسة التعليمية. بالرغم من أن المرسوم لم يشير صراحة إلى أنواع العقوبات.



إن القرارات المتخذة من طرف مجالس الأقسام القاضية بطرد تلميذ وفصله عن الدراسة أو مطالبة تلميذ بتغير المؤسسة بسبب سلوكه المتعارض مع النظام المدرسي، لا ينسجم مع مضامين المذكرة الوزارية رقم 867 / 14 التي تنص على اعتماد عقوبات بديلة لعقوبة التوقيف المؤقت عن الدراسة والمتمثلة في تقديم خدمات ذات نفع عام داخل المؤسسة التعليمية وخارج أوقات الدراسة، وذلك على أساس أن تحفظ كرامة واعتبار التلميذ المعني وألا تعرضه لأي تجريح أو تحقير وألا تمس بسلامته الجسدية .

وتشير المذكرة إلى أن هذه العقوبات تتمثل في تنظيف ساحة ومرافق المؤسسة، أو إنجاز أشغال البستنة، أو القيام بأشغال داخل المكتبة المدرسية، أو المساعدة في تحضير الأنشطة الرياضية، أو المساعدة في الأشغال المرتبطة بتقديم خدمات المطاعم والداخليات المدرسية.

6 - ظاهرة شغب التلاميذ داخل القسم

أ - تعريف التلميذ المشاغب

التلميذ المشاغب هو طالب مفعم بالطاقة التي يتم توجيهها في مسارات خاطئة وبشكل غير صحيح، ولهذا فإنه عنصر خارج دائما على نظام المدرسة، ودائما ما يكون فاقدا للانتباه، ضعيف القدرة على ضبط نفسه داخل الفصل، وفي الغالب أيضا ما يخلق جوا مشحونا بالفوضى داخل الفصل وخارجه، ولا يلمس شيئا إلا ويخربه.

ب - أسباب ظاهرة شغب التلاميذ



أسباب متعلقة بالتلاميذ:



- ✓ الفشل الدراسي؛
- ✓ المشاكل العائلية والاسرية؛
- ✓ اثبات الذات أمام زملائه و خاصة أمام الجنس الانثوي؛
- ✓ الاحساس بالإهانة ؛
- ✓ جس نبض الاستاذ خاصة في بداية الموسم الدراسي؛
- ✓ زلة في السلوك؛



أسباب متعلقة بالأساتذة:



- ✓ سوء معاملة التلاميذ، التمييز، التهميش ،
- العنصرية، التحرش ...
- ✓ التعامل باستعلاء وتسلط؛
- ✓ المدرس عصبي و مزاجي؛
- ✓ ضعف صوت المدرس؛ قوة الصوت تلعب دورا كبيرا في فرض شخصية المدرس؛
- ✓ عدم اتقان مادة التدريس؛
- ✓ عدم التحضير؛
- ✓ عدم تنويع طرق التدريس؛
- ✓ عدم تكيف المحتوى مع المستوى العام للتلاميذ؛

7- إخراج التلاميذ من القسم : الأساليب الوقائية التربوية

- الحرص على عدم إخراج التلاميذ من المؤسسة في حالة تغيب أحد الأساتذة.
- إشعار الأساتذة بعواقب خروج التلاميذ من الفصل وحثهم تجنب ذاك ما أمكن؛
- احترام شخصية التلميذ ومشاعره؛
- تفهم حاجات التلاميذ وحسن الإصغاء لأفكارهم وآرائهم وإفساح المجال أمامهم للتعبير عن هذه الأفكار والآراء؛
- تطوير ودعم الأنشطة المدرسية من خلال تفعيل الأندية التربوية وإشراك التلاميذ والأساتذة فيها بما يحقق التفاعل الإيجابي والاحترام المتبادل؛
- التنسيق بين إدارة المؤسسة والمدرسين من جهة وبين أطر المؤسسة والجمعيات الشريكة من جهة أخرى في مواجهة مشكلات التلاميذ؛
- عدم التحيز لتلميذ أو فئة من التلاميذ؛

8- إخراج التلاميذ من القسم : الأساليب العلاجية التربوية

- معالجة الانحرافات بطرق تربوية إرشادية، دون المساس بكرامة المتعلم.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق التلميذ بغض النظر عن وجهة نظر المدرس أو ميله الشخصي.
- معالجة المشكلة إثر حدوثها ومواجهة التلميذ المخالف على انفراد، وبحث موضوع مشكلته من حيث الأسباب والنتائج، وانعكاس ذلك عليه.
- إفساح المجال أمام خلايا الإنصات والوساطة للإسهام في مساعدة التلاميذ على تحسين سلوكياتهم الشخصية والاجتماعية.
- الاستعانة بمجلس القسم في حل مشاكل التلاميذ مع إشراك أولياء الأمور وكافة الشركاء.

خاتمة

إن استفحال ظاهرة إخراج المتعلمين من الفصول الدراسية وبالتالي حرمانهم من الحصص الدراسية وما قد يترتب عن هذا الإجراء من مضاعفات تربوية أو قانونية، واستناداً إلى المبررات التشريعية والقانونية والتربوية، أدى إلى الإجماع على الضرر الكبير الذي يحدثه اللجوء لمثل هذه الممارسات خصوصاً إذا تعلق الأمر بأسباب ومخالفات بسيطة أو في ظروف معينة قد يتم تجاوزها بالاعتماد على الحنكة والذكاء وبما تقره أساليب التربية والنظام.

المراجع والأسناد المعتمدة

- دليل الحياة المدرسية لسنة 2008
- حقوق وواجبات الأفراد (الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية)
- المرشد التضامني لسنة 2003/2004 الذي يصدره التضامن الجامعي
- قانون الالتزامات والعقود (نسخة محيطة بتاريخ 18 فبراير 2016)
- النظام الداخلي للثانوية التأهيلية الزيتون بمكناس
- مذكرات وزارية
- المرسوم رقم 2.72.113 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1972 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي.
- المرسوم رقم 2.02.376 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتاريخ 25 يوليو 2002

المذكرة	بتاريخ	الموضوع	المضمون
30	25 مارس 2003	احترام حصص الدراسة	- تجنب برمجة الاجتماعات و الندوات والأنشطة الداعمة والتظاهرات الثقافية والفنية داخل حصص الدراسة حفاظاً على الزمن المدرسي
113	22 شتنبر 2008	الحد من الهدر المدرسي	- إرساء اليقظة التربوية وتفعيل خلايا اليقظة على مستوى المؤسسات التعليمية؛ - تنظيم الدعم التربوي؛
94	24 يونيو 2009	الكتب والأدوات المدرسية المقررة بالتعليم الثانوي الإعدادي	- عدم إخراج التلاميذ من القسم بسبب عدم اقتناء الكتب واللوازم المدرسية، وإيجاد الحلول التربوية المناسبة.
154	06 شتنبر 2010	تأمين الزمن المدرسي وزمن التعلم	- الاحتفاظ بالتلميذات والتلاميذ أثناء غياب المدرسين والمدرسات، - تعويض ساعات غياب المدرسين والمدرسات باعتماد مختلف الصيغ المتاحة، - التدبير الجيد للزمن المدرسي
155	17 نونبر 2011	تفعيل الحياة المدرسية بالمؤسسات التعليمية	- اعتماد عقوبات بديلة لعقوبة التوقيف المؤقت عن الدراسة
867	17 اكتوبر 2014	القرارات التأديبية المتخذة من طرف مجالس الأقسام	- التصدي الحازم لمختلف مظاهر العنف بالوسط المدرسي.
116/17	07 نونبر 2017	التصدي للعنف بالوسط المدرسي	- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استدراك الحصص الزمنية بالمؤسسات التعليمية المعنية من خلال إنجاز الحصص الإضافية وبرمجة دروس الدعم والتقوية.
134/18	28 شتنبر 2018	الحماية من الأخطار الناجمة عن سوء الأحوال الجوية وتوفير التدفئة بالمؤسسات التعليمية بالمناطق الباردة	



“شكراً
لكم على
المتابعة”